

قرار رقم ٢٠٠٠/٨

بتعديل بعض أحكام الملاحق أرقام

(٩ ، ١٠ ، ١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/١ المنعقدة بتاريخ ١٦/١/١٩٩٧ م ،
وجلسته رقم ٩٩/٢ المنعقدة بتاريخ ٣٠/٥/١٩٩٩ م على تعديل الملاحق أرقام (٩ ، ١٠ ، ١١) من
اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م و م - ت/٧١٩/م . ت. د/٢٧٣/١/٢) المؤرخ ١٢/٣/٢٠٠٠ م
بالموافقة على بدل التدريب لشاغلي الدرجة الخاصة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١) من الملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية
المشار إليها النص الآتي :

" بند (١) : يستحق الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة بدل تدريب عن كل يوم طبقاً
للجدول الآتي :

الجدول	الحلقة	الفئة أو الدرجة	المنطقة	البديل عن اليوم الواحد بالريال		
				لثلاثين يوماً الأولى	لثلاثين يوماً الثانية	الإيام التي تزيد على ذلك
العام	-	الخاصة	الأولى	١٠٠	٦٠	٦٠
			الثانية	٧٥	٥٠	٥٠
العام	الأولى	الأولى	الأولى	٨٠	٢٢	١٢
الخاص	-	أ . ب	الثانية	٦٥	٢٦	١٠
الخاص	-	ج . د . هـ	الأولى	٧٠	٢٨	١١
العام	الأولى	الثانية الثالثة الرابعة	الثانية	٥٥	٢٢	٩
العام	الأولى	الخامسة	الأولى	٦٠	٢٤	٩
	الثانية	السادسة	الثانية	٥٠	٢٠	٨
		الأولى	الأولى	٥٠	٢٠	٨
العام	الثانية	الثالثة	الثانية	٤٠	١٦	٦
		الرابعة	الأولى	٤٠	١٦	٦
العام	الثانية	الخامسة السادسة	الثانية	٣٥	١٤	٦
العام	الثانية	السابعة	الأولى	٣٥	١٤	٦
		الثامنة	الثانية	٣٠	١٢	٥
العام	الثالثة	جميع الدرجات	الأولى	٣٠	١٢	٥
			الثانية	٢٥	١٠	٤

مادة (٢) : يستبدل بنص البند (٩) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة

المدنية المشار إليها النص الآتي :

" بند (٩) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل

يوم طبقاً للجدول الآتي :

الجدول	الحلقة	الدرجة أو الفئة	البديل عن اليوم الواحد بالريال	
			المنطقة الأولى	المنطقة الثانية
العام	—	الخاصة	٢٠٠	١٥٠
الخاص	—	جميع الفئات	١٢٠	٨٠
العام	الأولى	الأولى	١٥٠	١٠٠
العام	الأولى	الثانية والثالثة والرابعة	١٢٠	٨٠
العام	الأولى الثانية	الخامسة والسادسة الأولى	١١٠	٨٠
العام	الثانية الثالثة	باقي الدرجات جميع الدرجات	٩٠	٦٥

مادة (٣) : يستبدل بنص البند (١٢) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها النص الآتي :

بند (١٢) : "يمنح البديل المشار إليه في البند (٩) على النحو المبين فيما يلي ، إذا تكلفت دولة أجنبية أو هيئة أخرى ببعض أو بكل نفقات إعاشة الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية :

- أ - (٧٥٪) من البديل في حالة التكفل بالمسكن أو المأكل فقط .
- ب - (٥٠٪) من البديل في حالة التكفل بالمسكن والمأكل معا .
- ج - (٧٥٪) من البديل مخصصا منه المنحة المالية التي تقدم له إذا تكفلت بالمسكن أو المأكل فقط علاوة على المنحة .
- د - (٥٠٪) من البديل مخصصا منه المنحة المالية التي تقدم له إذا تكفلت بالمأكل والمسكن معا علاوة على المنحة .

هـ - تخضع المنحة المالية من البديل في حالة تقديم منحة فقط دون كفالة مسكن ومأكل ما لم تكن المنحة أكبر من البديل فيحتفظ الموظف بها ولا يمنح البديل في هذه الحالة .

مادة (٤) : تضم مسميات الدول الواردة في المنطقة الثالثة بجدول تقسيم الدول إلى مناطق بالملحق رقم (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية إلى المنطقة الثانية من ذات الملحق وتلغى المنطقة الثالثة .

مادة (٥) : تتحمل الوحدات الحكومية بالأعباء المالية المترتبة على هذه التعديلات من موازاناتها .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٦ من محرم ١٤٢١هـ

الموافق : ١٠ من ابريل ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٠) الصادرة في ١/٥/٢٠٠٠م

قرار رقم ٢٠٠٠/٩

بتعديل الملحق رقم ١٦ من اللائحة التنفيذية

لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها ،

وإلى كتابي وزارة المالية رقمي (م ز ت/١١٤/١١٢٤) ، (م و م - ت/٢٠٣٠/م ت د

١١٨٥/١/٢) المؤرخين ١٢/١٠/١٩٩٩م ، ١٩/١٠/١٩٩٩م ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٩/٥ ، ورقم ٢٠٠٠/١ المنعقدتين بتاريخ

١٥/١٢/١٩٩٩م و ١٦/٢/٢٠٠٠م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى بدل التدريس وبدل الإدارة الذي يصرف وفقاً لأحكام (أولاً) من الملحق رقم

(١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار إليها بالنسبة لوظائف مدارس

التعليم الأساسي المبينة فيما يلي ، الزيادة الآتية :